




جمهوريّة مصر العربيّة



قرار رئيس مجلس العجزاء

٢٠٢٠ لسنة ١٧٧٦ رقم

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس العزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وَلِيَ الْقَانِعُونَ رُقْمٌ ٥٣ لِسَنَةٍ ١٩٧٣ بِشَانِ الْمُوازِنَةِ الْعَامَةِ لِلْدُولَةِ!

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وتنصي قانون البنك المركزي والجهات المصرفية والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة

۶۳۰

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

1

٢٠١٧ لسنة ٨٩ رقم قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجالس القومية

الحمد لله رب العالمين

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٢ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نشارة الدفع الإلكتروني ببطاقات (ATM)؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضربيّة والجماركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن استثناء بعض الجهات
والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨، والمعدل بالقرار
رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠.

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية:

و بناء على ما عرضه وزير المالية

بعد موافقة محافظ البنك المركزي، المعنى:

بعد موافقة مجلس الوزراء.

بناء على ما أورته محليـة الـدـولـة



جمهوريّة مصر العربيّة
الْجُمُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ

فِسْرَر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير التقدي
ال الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ العرافقة لهذا القرار.

(المادة الثانية)

بلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية العرافقة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢

الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس
هيئة رقابة المالية

(المستشار عبد العال الشاذلي)



هيئة
الرقابة
المالية

MM



جمهورية مصر العربية
رئيس الجمهورية

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(مادة ١)

يقصد بوسائل الدفع غير النقدي وسائل الدفع التي ينبع عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم، وبطاقات الائتمان والخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول، أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي.

وتحدد وزارة المالية آيات ووسائل الدفع والتحصيل غير النقدي من بين الوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو التي يقرها محافظ البنك المركزي، بسلطات الدولة وأجهزتها ووحدات التمويل الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة التي لها موازنات خاصة والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وغيرها من الجهات الحكومية المدرجة حساباتها في حساب الخزانة الموحد.

(مادة ٢)

تلزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبيتها رأسمالها بسداد المستحقات المالية المقرونة لأعضائها والعاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك باستثناء بدلات السفر للخارج.

لتلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمحظوظ أنواعها بسداد كافحة مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها خمسة وعشرين عاملاً أو جاوز إجمالي قيمة أجورهم الشهيرية مائة ألف جنيه.

(مادة ٣)

تلزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بمختلف أنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، بسداد المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي، متى حاوزت قيمتها الحدود المبينة قرین كل منها:

| المدفوعات | الحد الأقصى للدفع غير النقدي | جنيه |
|--|------------------------------|------|
| مستحقات المسؤولين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقددين من غير العاملين بها، التي تدفعها سلطات أو أجهزة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية | | |

MM



جمهورية مصر العربية
الرئيس عبد الفتاح السيسي

| | | |
|-----------------------|--|-----------|
| | | رأسمالها. |
| خمسة آلاف جنيه | مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها. | |
| ألف جنيه | التمويل النقدي | |
| الثاني جنيه | الأرباح الناتجة عن المساهمة في رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار | |
| خمسماة جنيه | مستحقات أعضاء النقابات | |
| خمسة آلاف جنيه | مستحقات المشتركين بصناديق التأمين الخاصة وتعويضات التأمين | |
| خمسماة جنيه | صرف الإناسات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات الفاملة في مجال العمل الأهلي، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها | |
| عشرة آلاف جنيه | مقابل الشراء للأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع | |
| خمسة آلاف جنيه شهرياً | مقابل الإيجار أو الاستئجار أو الانقسام بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع | |

(المادة ٤)

تلزم سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية أو المنشآت العامة والخاصة التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة باتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة، دون تكلفة إضافية وذلك في الجهات والخدمات الآتية :

أ. الجامعات ومعاهد التعليم العالي والمدارس الخاصة.
ب. الكهرباء.

ج- مياه الشرب.

د. الغاز الطبيعي.

هـ. محطات الوقود.

و. الاتصالات (مثل التليفون الأرضي والمحمول ودوائر الربط والإنترنت).

MM



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

ذ. النقل الجوى والبحري ومترو الأنفاق وخدمات النقل البرى للركاب باستخدام
تكنولوجيا المعلومات.

ويشمل ذلك منافذ التحصيل التى تديرها الجهة من خلال فروعها أو موقعيها
الإلكترونى أو مندوبى التحصيل من مقر العملاء أو غيرها من المنافذ التي يتم اقاحتها
مستقبلًا.

ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافى على إناحة الخدمات المشار إليها
باليوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها إلى متلقيها.
(مادة ٥)

يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدى، متى جاوزت قيمتها
الحدود المبينة قرین كل منها:

| الحد الأقصى للتحصيل النقدى | المدفوعات |
|----------------------------|--|
| خمسة جنيه | الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات |
| خمسة جنيه | مقابل الخدمات والتباين والمطالبات الحكومية المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى |
| خمسة جنيه | التعريفات الدراسية التي تتقاضاها الجامعات ومعاهد التعليم العالى والمدارس الخاصة |
| خمسة آلاف جنيه شهرياً | مقابل استهلاك الكهرباء |
| خمسة آلاف جنيه شهرياً | مقابل استهلاك مياه الشرب |
| ثلاثة آلاف جنيه شهرياً | مقابل استهلاك الغاز الطبيعي |
| ألف جنيه شهرياً | مقابل خدمات الاتصالات (مثل التليفون الأرضى والموبايل ودوائر الربط والأنترنت) |
| ألف جنيه | مقابل استهلاك الوقود |
| عشرة آلاف جنيه | النقل الجوى والبحري |
| خمسة جنيه | اشتراكات مترو الأنفاق |
| خمسة جنيه | خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات |
| خمسة جنيه | أقساط التمويل النقدى وأقساط وثائق التأمين واشتراكات النقابات واشتراكات صناديق التأمين الخاصة |
| عشرة آلاف جنيه | تلقي الإعانات والتنبيهات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى أو غيرها |

MM



جمهوريّة مصرُ العربيّة
الرئيسيُّون الـ٢٠١٧

| | |
|-----------------------|---|
| عشرة آلاف جنيه | من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت ب مختلف أنواعها ثمن بيع الأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون |
| خمسة آلاف جنيه شهرياً | إيجار أو مقابض الانتفاع أو الاستغلال للأراضي أو العقارات أو مركبات النقل البري بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون |

(مادة ٦)

يجوز لسلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، التي تتعامل مع الجمهور، بعد موافقة وزير المالية، أن تمنح المتعاملين معها حواجز إيجابية للسداد بوسائل الدفع غير النقدي، وعلى الأخص ما يأتي:-

- أ. تقرير تخفيض على قيمة المبالغ المستحقة بنسبة لا تجاوز ٥٪ من قيمتها.
- ب. رد جزء من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل بنسبة لا تجاوز ٣٪ من قيمتها.
- ج. وضع برامج النقاط أو المكافآت التي تتضمن تقرير مزايا مالية أو عينية بما لا يجاوز ٥٪ من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل.

(مادة ٧)

ينشأ حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية، تؤول إلى التقدى المشار إليه، وذلك للصرف في أغراض دعم جيود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدي بالجهات الحكومية، ورفعوعي المواطنين بهذه الوسائل، ويرجع الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالي إلى آخر.

ويتولى إدارة الحساب لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية ممثلي عن البنك المركزي، وزارات المالية، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تتعدد كل ثلاثة أشهر على الأكثـر، وترفع تقريرا سنوياً عن أعمالها للعرض على المجلس القومى للمدفوعات.

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقاً لائحة مالية، تصدر بقرار من وزير المالية أو من يفوضه، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

MM

TOTAL P.07